به في المجاورات وغيرها ونحن مسلمون ذلك ولا نزاع فيه لا يقال هو عام فلا يقصر على سببه لانا نقول سلمنا فالعبرة هنا باق وهو في كل كلام من كلام الناس هو كل تشميت او رد سلام او غيره من انواع المجاورات فهو عام لجميع افراد هذه الانواع ولا موجب لتقديه الى ما ليس من الماهية المنهي عنها الى ماهية اخرى وهي الدعاء سلمنا فهذه عامة وادلة ثبوت الدعا والتامين خاصة فيعمل بالعام فيما عدى الخاص لئلا يهدر الدليل بلا مرجح على ان نقول الدليل الدال على الثبوت قطعي وهذا ظني وهو لا يعارض وعلى فرض انه لم يثبت في الدعاء والتامين ما سبق فلو ثبت في التامين فحسبان ما تقدم من الذنب ولو في دليل واحد مقدوح فيه وثبت في الدعاء فتمن ان يستجاب لكم لوجب فعل ذلك والمسارعة اليه لانه جزا جزيل واجر عظيم والكرم واسع كيف وقد ثبت الاوامر المكررة البالغة زايد على حد التواتر لان حد حصول العلم والعدد يحصل بثلاثة او باربعة من الصحابة ومنهم من كبار التابعين ومن الثقات المسندين ومن الائمة المخرجين منهم للقطع عند كل من كان له عقل سليم ودين قويم بان من كان قد صحب الرسول صلى الله عليه واله وسلم وبذل النفس والمال واتبعه في ساعة العسرة ونزل تعديلهم بنص الكتاب وصريح السنة كيف يعتقد فيهم الكذب والذي حكم اهل الحل والعقد من العلماء المحققين والائمة المنتقدين على تعديل جميع الصحابة لان الكذب منقصة عند اهل الجاهلية فكيف يجوز الكذب منهم وقد علموا قوله من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار

واما التابعين

واما التابعين ومن بعدهم الى عند المخرجين فقد ثبت تعديل في العدول منهم وقدح في المقدوح فيه وحفظ الله ذلك باقوام بحثوا وفتشوا وداروا الاقطار ونقلوا عن كل من ائمة الاعصار وذلك لكون الله تبارك وتعالى قد تدرك بحفظ ذلك فقال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون والسنة جزء منه ان هو الا وحي يوحى وما ينطق عن الهوى او حي القران ومثله معه امره الله بالبيان وكم من مخصص او مقيدا ومبين في السنة والعام والمطلق والمجمل في الكتاب ثم جعلوا لذلك كتبا معروفة مشهورة على الحروف ثم فعلوا اخرى مفردة في الملتزكين والضعفا فان قلت كيف يكون قبول ذلك فما هو الا كالتقليد قلت انما هو من قبيل الرواية والتعديل وقد شرع الله ذلك في حكم التزكية والجرح وهما شهادة وهي في حفظ الدين اهم من حفظ الاموال على ان في الكتب المطولة كالتهذيب والميزان مفصل الجرح وانما اختصروه في مثل التقريب والخلاصة تقريبا للباحث فان قلت قد نهى عن الغيبة وفي هذا غيبة ذلك لانه يذكره بما فيه وقد قال صلى الله عليه واله وسلم ان كان فيه فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته وقال ان الربا الف وسبعون شعبة الا وان اكرها عرض الرجل المسلم وقال خراب البيت على حجر احب الى عند الله من تخريب عرض الرجل المسلم وقال ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)